قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٥
بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُضاف بندٌ جديدٌ برقم (١٢) وفقرة ثالثة إلى المادة (٣٨٠) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، كما تُضاف فقرتان ثانية وثالثة إلى المادة (٣٩٦) من ذات القانون، نصوصهم الآتية:

مادة (٣٨٠) بند (١٢):

١٢- أو على هاتف نقال أو حاسوب محمول أو جهاز لوحي أو أية أداة أو وسيلة إلكترونية أو مغناطيسية أو بصرية أو كهروكيميائية أو أية أداة تدمج بين تقنيات الاتصال والحوسبة أو أية أداة أخرى لديها القدرة على استقبال أو إرسال البيانات ومعالجتها وتخزينها واسترجاعها بسرعة فائقة.

مادة (٣٨٠) فقرة ثالثة:

ويكون الحد الأدنى للعقوبة المقررة في الفقرتين السابقتين الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا وقعت سرقة الأجهزة أو الأدوات المشار إليها في البند (١٢) من هذه المادة بقصد الحصول على ما تحتويه من معلومات أو بيانات أو صور.

مادة (٣٩٦) فقرة ثانية وثالثة:

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التي لا تجاوز خمسمائة دينار إذا كان محل الجريمة هاتفاً نقالاً أو حاسوباً محمولاً أو جهازاً لوحياً أو أية أداة أو وسيلة إلكترونية أو مغناطيسية أو بصرية أو كهروكيميائية أو أية أداة تدمج بين تقنيات الاتصال والحوسبة أو أية أداة أخرى لديها القدرة على استقبال أو إرسال البيانات ومعالجتها وتخزينها واسترجاعها بسرعة فائقة.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقع الاستيلاء على الأجهزة أو الأدوات المشار إليها في الفقرة السابقة بقصد الحصول على ما تحتويه من معلومات أو بيانات أو صور.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٩ رجب ١٤٤٦هـ
الموافق: ١٩ يناير ٢٠٢٥م